

الأصل المعروف بالمبسوط

- وإذا أسلم الرجل في شيء من الثياب فاشترط طولا وعرضا بذراع رجل معروف فلا خير في ذلك
ألا ترى أنه لو مات ذلك الرجل لم يدر صاحب السلم ما حقه .
- 61 وإذا اشترط كذا وكذا ذراعا فهو جائز وله ذراع وسط .
- 62 وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في حرير واشترط وزنا معلوما ولم يشترط الطول والعرض فلا
خير فيه ألا ترى أنه لا يدري ما أسلم فيه .
- 63 وإذا اشترط طولا وعرضا بفيضان غير الذراع فإن كان فيمانا معروفا من فيامين التجار
فهو جائز وإن كان مجهولا فهو فاسد .
- 64 وإذا اشترط الرجل في سلمه ثوبا جيدا فأتاه الذي عليه الثوب بثوب ليعطيه إياه فقال
رب السلم ليس هذا بجيد وقال الآخر هو جيد فإنه ينظر إلى رجلين عدلين من أهل تلك الصناعة
فإن اجتمعا على أنه جيد مما يقع عليه اسم الجيد أجبره رب الثوب على أخذه وإن كان ليس
بجيد لا يجبر رب السلم على أخذه .
- 65 وإن كان اشترط وسطا فأتاه الآخر بجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فلا بأس بذلك إن
فعله وكذلك لو أتاه بثوب أطول مما اشترط عليه أو أعرض فلا بأس بذلك إن فعله